المائوية الفرضيةُ الفضفريةُ

نظم جميل جديد مع شرح لطيف مفيد

في

علم الفرائضِ

تأليف

أبي سهيل أنور عبد الله بن عبد الرحمن الفضفري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـــــــدُ لله وصـــــــلّى الله ... عَلَـــــى نَبِيِّـــــه ومَـــــنْ وآلاَه
وبعــدُ فــالعُلومُ نِعْــمَ المُقْتَفَــى ... إرْثاً أتَتْ عن النَّبِيِّ المصطَفَى
لا سِـيَّمَا علـم الموَارِيـثِ فقَـدْ ... أعْلِـيَ فَضـلُه بِتَنْزِيـلِ الصَّـمَدْ
وكـان مـذهبُ الإمـامِ الشّـافِعِي ... أتْقَـنَ مـا فِيـه بـلا مُنَـازِعِ[1]
فهَاكَ نظمـاً مُوجَزاً قد احْتَوَى ... على المُهِمَّاتِ التي فيها انْطَوَى
مُلَبِّيــاً لرَغبـــةِ الأحْبـــاَبِ ... ومُمْتِعـاً لـدَى أولِـي الألْبَـابِ
تَقَبَّـــلَ اللهُ الكـــريمُ، وحَبـــاَ ... مِن فَضْلِه، وفضلُه لَنْ يُحْجَباَ

الحقوق المتعلقة بالتركة:

رَتِّـبْ حقـوقَ المـال: تَجْهيـزٌ، ... دَينٍ[2]، وَصِيَّةٌ فـإرثٌ يُرْتَضَـى

أسباب الإرث وشروطه وموانعه:

لـلإرثِ أسبابٌ، شـروطٌ، وكذَا ... مَوَانِــعٌ، كــلٌّ ثَلاثــةٌ، خُــذاَ
أســبابهُ: النَّسَــبُ[3] والنكــاحُ ... ثُم الوَلاءُ[4]، والشروطَ بَاحُوا:
مــوتُ مُــوَرِّثٍ، حيــاةُ وَارِثِ ... والعلــمُ بالجِهــاتِ للتَّــوَارُثِ

---

(1) وذلك لأن مذهب الشافعي رحمه الله موافق لمذهب زيد رضي الله عنه الذي هو أفرض الصحابة.
(2) لكن تقدم الديون المتعلقة بعين التركة كالمرهون والعبد الجاني على مون تجهيز الميت، ومؤن تجهيز الزوجة على الزوج الموسر، ثم الديون المرسلة حق الله تعالى كالكفارة، يقدم على حق الآدمي.
(3) النسب ثلاثة أقسام: أصول وفروع وحواش.
(4) المراد بالولاء: ولاء العتاقة، وعرفوه بأنه عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق، فالمعتق يرث عتيقه تعصيباً إن لم يكن له عصبة بالنسب، سواء كان المعتق ذكراً أم أنثى، ولا يرث العتيق معتقه.

والمـــــانعُ: القتـــــلُ[1] ورِقٌّ[2]   فُ الـدِّين[3]، ثُـم غيرُهـا خُلْفـاً

[illegible][4]

الوارثون

ووارِثُـو الرِّجـالِ: الابـنُ وابنُـهُ   أبٌ، أبـــوه، وأخٌ وابـــنٌ لـــهُ[5]

إلا مـن أمٍّ[6]، عَمٌّ، ابنُ العَمِّ لا   مِـن أمِّـهِ، وزوجُهـا وذُو الـوَلاَ

مـن النسـاءِ: البنـتُ، بنـتُ ابْنٍ،   وجَـدّةٌ، أخـتٌ، وزوجـةٌ تُـؤَمّ

ذاتُ الـــوَلاءِ، ثُـــمَّ كـــلُّ هـــؤلاَ   تَعْصِـيباً أو فَرْضـاً لـه تَنَـاوَلاَ

تنبيه:

تَـوَارُثَ الـزَّوْجَيْنِ أيضـاً أثْبِـتِ   فِـي عِدَّةٍ عَـنْ طَلْقَـةٍ رَجْعِيَّـةِ[7]

الفروض:

نصـفٌ، ورُبْـعٌ، ثُمُـنٌ، وثُلُـثُ   وثُلُثَـــاَنِ، سُـــدُسٌ، وبَحَثُـــوا

فـــأثْبَتُوا الثُلُـــثَ للبـــاقِي لأمّ   في العُمَرِيَّتَيْنِ، عَدُّ الفرضِ تَمّ

---

(1) القتل مانع على الإطلاق عند الشافعية، سواء كان عمداً أم خطأً، وسواء كان بحق أم بغير حق كالقتل قصاصاً خلافاً للأئمة الثلاثة.

(2) الرقيق لا يرث ولو كان مبعضاً.

(3) فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم على الإطلاق، ثم الكفر بجميع أنواعه ملة واحدة عندنا، فيرث الكفار بعضهم من بعض، ولو اختلفت أديانهم كاليهودي مع النصراني والمجوسي؛ لأن الكفر كله ملة واحدة.

(4) فهناك أسباب وموانع مختلف فيها، فمن الأسباب المختلف فيها: الالتقاط، والإسلام على يديه، وجهة الإسلام يعني بيت المال، فبيت المال يرث تعصيباً إن كان منتظماً أي قائماً بحقوق المسلمين على المذهب إن لم يوجد عاصب بالنسب أو السبب. ومن الموانع المختلف فيها: الردة واختلاف الدار والدور الحكمي، فالردة مانعة مستقلة عندنا، فلا يتوارث أخوان تنصرا مثلاً، والمراد باختلاف الدار أن يكون بعضهم ذمياً والآخر حربياً، والمراد بالدور الحكمي هنا: أن يلزم من توريث شخص عدم توريثه، فهو مانع من الموانع عندنا خلافاً للأئمة الثلاثة، مثاله: أن يقر أخو الميت الوارث بابن للميت، فيثبت به نسب الابن، ولا يرث؛ لأنه لو ورث لحجب الأخ المقر، وإذا حجبه كان إقراره باطلاً، لكونه غير وارث، وإذا بطل إقراره بطل كونه ابناً وصار غير وارث، والحاصل أن توريث ذلك الابن يؤدي إلى عدم توريثه.

(5) أي ابن الأخ.

(6) يشمل ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب.

(7) أما في عدة البائن فلا توارث بينهما، وكذا إذا مات أحد الزوجين بعد انتهاء العدة لا توارث بينهما.

العمريتان

أمٌّ، أبٌ، وأَحـــدُ الـــزَّوجَينِ ... سَـــــــمِّهِماَ بِــــــالعُمَرِيَّتَيْنِ

فثُلُـثُ البـاقِي لأمٍّ قـد حصَـلْ ... لا ثُلُـثُ المــالِ- قَضــاءُ مَــنْ [1]

أصحاب الفروض وشروطهم

فالنصـفُ للبنـتِ وبنـتِ ابـنِ ... شـقيقةً أو لأبٍ، زوجـاً أنِـلْ[2]

ومَـعَ فَـرعٍ وارثٍ لـه[3] الرُّبـعْ ... وهْـو[4] لزَوجـةٍ بدونــه يَقَـعْ

والـثُّمْنُ للزوجـاتِ مـعْ فَـرعِ ... وتَـرِثُ الأمُّ بشَـرطَيْنِ الثُّلُـثْ

أَي عُدْمِ فـرعٍ وارثٍ كـذا عَدَدْ ... مِن إِخْوَةٍ[5]، لا عُمَرِيَّةٌ تَـرِدْ[6]

وَهْــوَ لأولاَدٍ لأمٍّ مــعْ عَـــدَدْ ... مــن دونِ تفضــيلِ الــذّكورِ[7]

كــذا لِجَــدٍّ مـعَ إِخْـوَةٍ حَصَـلْ ... فــي بعـضِ حـاَلاتٍ علــى القَـولِ[8]

---

(1) كان هذا قضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ووافقه عليه جمهور الصحابة، ولذا سميتا بالعمريتين، وفي البيت إشارة إلى ذلك. وصورة التطبيق للمسألتين هكذا:

أصل المسألة = 6		
زوج	$^1/_2$	3
أم	$^1/_3$ (ب)	1
أب	ب	2

أصل المسألة= 4		
زوجة	$^1/_4$	1
أم	$^1/_3$ (ب)	1
أب	ب	2

(2) ذكرنا في هذا البيت جميع أصحاب النصف مع الإشارة إلى الشرط، وهم: البنت الواحدة، وبنت الابن الواحدة، والشقيقة الواحدة، والأخت لأب الواحدة، والزوج عند عدم الفرع الوارث، كما يعلم من البيت التالي، فللزوج شرط واحد: وهو عدم الفرع الوارث، وللبنت شرطان: عدم المعصب وعدم المشارك، ولبنت الابن ثلاثة شروط: عدم المعصب، عدم المشارك، عدم فرع أعلى للميت. وللأخت الشقيقة أربعة شروط: عدم المعصب وعدم المشارك وعدم الأصل الذكر وعدم الفرع الوارث، وللأخت للأب خمسة شروط: هذه الأربعة وعدم الأخ الشقيق والشقيقة.

(3) "له": أي للزوج، الفرع الوارث: الابن، والبنت، وأولاد الابن وإن نزلوا بمحض الذكور.

(4) "وهو": أي الربع، فأصحاب الربع صنفان فقط، الزوج والزوجة.

(5) عدد من الإخوة مطلقاً -سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً أم منهما، وسواء كانوا أشقاء، أم لأب، أم لأم، وسواء ورثوا أم سقطوا-، وللأم معهم السدس.

(6) هذا هو الشرط الثاني، أي ألا تكون المسألة من إحدى العمريتين.

(7) أي الثلث للأولاد لأم، وهم: الإخوة والأخوات من الأم.

(8) وستذكر- إن شاء الله- في فرع خاص. فأصحاب الثلث ثلاثة: الأم، وإخوة لأم، والجد =

والثُّلُثــانِ لـذَواتِ النصـفِ مـعْ　　تَعَـدُّدٍ بــلا مُعَصِّــبٍ يَقَــع[1]
وسُــدُسٌ لوَاحِـدٍ مــن وُلْــدِ أمّْ　　أمٍّ، أبٍ، جَـدٍّ مـعَ الفَـرع، والأمّ
مَـعْ إخْـوَةٍ، لِجَـدَّةٍ، بِنـتِ ابْـنِ　　إنْ لَمْ تُعَصَّبْ، معَ بنتٍ تُدْنيِ
للأخـتِ مـن أبٍ بـلا مُعَصِّـبِ　　مــعْ ذاتِ نِصْــفٍ أيْ شــقيقةٍ[2]

التعصيب

"إرثٌ بلا تَقْدِيرٍ" التعصيبَ سِمْ　　إلـــى ثلاثـــةٍ لَـــدَيهِم يَنْقَسِـــمْ
بالنفسِ، بالغَيرِ، معَ الغَيْرِ، فَهاَ　　ضَــابِطَ أوَّلٍ علــى مــا نُبِّهــاَ:
أيْ "وارثٌ مـن الـذّكورِ لـيسَ　　نِسْــبَتِه لِمَيِّــتٍ أنثَــى" تَــفِ
وذُو الـوَلاءِ، فهْـوَ[3] كـلُّ ذَكَـرِ　　لا الأخ مِـن أمٍّ وزَوج، فــاذكُرِ
والثـانِ[4]: كـلُّ ذاتِ نصـفٍ إن　　أخٌ لَهـاَ سـاوَى بِحُكـمٍ مُطّـرِدْ[5]
فقُسِّــمِ المـــالَ علــيهِم للــذّكَرْ　　مثلَ نَصِيبِ الأنْثَيَيْنِ، فاذْكِرْ[6]

بالشروط.

(1) ذوات النصف هن: البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، فلهن الثلثان بشرط التعدد، وعدم المعصب، والمعصب هو: الذكر في درجتهن.

(2) ذكرنا في الأبيات الثلاثة أصحاب السدس، وهم سبعة: الأخ أو الأخت لأم الواحد، والأب والأم والجد مع وجود الفرع الوارث، -وكذا الأم مع وجود عدد من الإخوة-، وبنت الابن مع البنت الواحدة إذا لم يكن معها ابن الابن، والأخت للأب مع الأخت الشقيقة الواحدة صاحبة النصف إذا لم يكن معها أخ لأب.

(3) "فهو": أي العصبة بالنفس من القرابة.

(4) أي العصبة بالغير.

(5) فيه إشارة لطيفة إلى أن هذا الحكم لا ينعكس، فقد تكون بنت الابن عصبة بالغير بذكر أنزل منها ويسمى القريب المبارك، وهو الذي لولاه لسقطت. مثال ذلك:

أصل المسألة = 3 (3 × 3 = 9)			
بنتان	$^2/_3$	2	6
بنت ابن	ب	1	1
ابن ابن ابن			2

فههنا يعصب ابن ابن الابن بنت الابن، ولولاه لسقطت لاستكمال البنتين الثلثين.

(6) تتميم البيت، مع أن فيه إشارة إلى أن إعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين هو ما تقتضيه الحكمة والعقل المستقيم.

والثالثُ[1]: الأختُ بلا معَصِّبِ ... مِــن غَيْــرِ أمٍّ، مــع بنــاتٍ[2]
فالباقِ بعدَهُنّ[3] للأختِ حَصَلْ ... كأنَّهــا أخٌ، وهــذاَ قــد نُقِــلْ[4]

حكم العاصب بالنفس

وعاصبٌ يَحُوزُ كلَّ المـالِ إنْ ... لَـمْ يَـكُ ذُو فـرضٍ، وإلا فَقَمِـنْ
للبـاقِ بعدَهم، وحَيثُ اسْتَكْمَلُوا ... جَميعَ إرثٍ فَهْو عنـه يُعْـزَلُ[5]

الحجب[6]

الحجبُ بالوَصـفِ وجُودُ مـانِعِ ... فهْــوَ كمَعْــدومٍ، فــلا تُتَــابِعِ
والحجْـبُ بالشّـخْصِ، وجـودُ ... أَوْلَـى بِـه، يمنَـعُ مِـن تَـوارُثِ
الابــــنُ والبِنْـــــتُ وأمٌّ وأبُ ... والــزوجُ والزَّوجــةُ هُــمْ لَــمْ
وفَــرعُ الابــنِ سَــاقِطٌ بــالابنِ ... والْجَــدُّ بــالأبِ كـذاكَ فــابْنِ[7]

---

(1) أي العصبة مع الغير.
(2) فالعصبة مع الغير: الأخوات الشقيقات أو لأب بلا معصب مع البنات أو بنات الابن.
(3) أي بعد البنات، أو بنات الابن.
(4) صح ذلك في حديث ابن مسعود- رضي الله عنه-.
(5) وهذه ثلاث صور للعاصب، وهي:
1- أن يحوز المال كله، وذلك إذا لم يكن أهل فرض، مثاله: هلك هالك عن ابن، أو أبناء.
2- أن يرث الباقي بعد أهل الفرض، مثاله هالك عن أم وأخ شقيق، وهذه صورتها:

أصل المسألة = 3		
أم	$^1/_3$	1
أخ	ب	2

3- ألا يبقى بعد أهل الفرض شيء، فيسقط، مثاله: هالك عن زوج وأخت ش، وأخ لأب، وهذه صورتها:

أصل المسألة = 2		
زوج	$^1/_2$	1
أخت ش	$^1/_2$	1
أخ لأب	ب	×

(6) الحجب نوعان: حجب بالوصف وحجب بالشخص كما في الأبيات، ثم الحجب بالشخص نوعان: حجب حرمان وحجب نقصان، والمراد عند الإطلاق: الحجب بالشخص حجب حرمان.
(7) يؤخذ من ذلك: أن الابن القريب يحجب البعيد مهما نزلوا، والجد القريب يحجب البعيد مهما
=

وكــــلُّ جَــــدَّةٍ بـــأمٍّ، هكَـــذا   بِجَدّةٍ قُرْبىَ، فخُذْ ما يُحْتَذَى[1]
مَن فِي الحَوَاشِي حُجِبُوا بالذّكَرِ   مِــنَ الأصـــولِ والفُـــروعِ، عُلْوُ[2]
لكـــنَّ إخْـــوَةً لغَيْـــرِ أمٍّ[3]   لَـمْ يُحْجَبوا بالجَدِّ فـي الأَتَـمِّ[4]
ذُو أبَـــوَين حَاجِـــبٌ وُلْـــدَ أبِ   مِنْ إخْوَةٍ، عُمُومَةٍ فاسْتَوْعِبِ[5]
وبنــتُ الابــنِ بالبَنَــاتِ سَـقَطَتْ   ما لَم تكُنْ بعاَصبٍ قد سَلِمَتْ[6]

علوا.

(1) في هذه العبارة إشارة لطيفة إلى استثناء في مسألة الجدة، وهي: أن الجدة البعيدة من جهة الأم لا تسقط بالقريبة من جهة الأب، مثل أم أم أم، وأم أب، فهما تشتركان في السدس.

(2) من في الحواشي هم: الإخوان والأعمام وبنوهم.

(3) وهم: الإخوة الأشقاء والإخوة لأب.

(4) أي في القول الأتم، أي الراجح.

(5) يفيد أن الأخ الشقيق يحجب الأخ والأخت لأب، ولا يحجب الأخ والأخت لأم، وابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ لأب، والعم الشقيق يحجب العم لأب، وابن العم الشقيق يحجب ابن العم لأب.

(6) هذا العاصب يسمى القريب المبارك؛ لأنه لولاه لسقطت. وصورة ذلك في الجدولين التاليين:

صورة السقوط:

أصل المسألة = 3		
بنتان	$^2/_3$	2
بنت ابن	×	×
عم	ب	1

صورة السلامة:

أصل المسألة = 3 × 3 = 9			
بنتان	$^2/_3$	2	6
بنت ابن	ب	1	1
ابن ابن			2

وقس على هذا مسألة الأخوات الشقيقات والأخوات لأب. ويلاحظ: أن الأخ المبارك ههنا لا يكون إلا في درجتها، أي الأخ لأب، دون أبناء الأخ، فلا يعصبون الأخت لأب، بل يكون هو الوارث، ولذلك عبرنا هنا بالأخ المبارك، ولم نعبر بالعاصب، بخلاف مسألة بنت الابن فقد يكون عاصبها في درجتها، وقد يكون أنزل منها، ولذلك عبرنا في النظم بالعاصب ولم نعبر بالأخ، فليتنبه. نوضح ذلك بالأمثلة التالية:

(1)

9 = 3 × 3			
أختان ش	$^2/_3$	2	6
أخت لأب	ب	1	1
أخ لأب			2

(2)

3		
أختان ش	$^2/_3$	2
أخت لأب	×	×
ابن أخ لأب	ب	1

(3)

9 = 3 × 3			
بنتان	$^2/_3$	2	6
بنت ابن	ب	1	1
ابن ابن ابن			2

وأما القريب المشؤوم فهو من لولاه لورثت أخته، مثاله:

=

وبالشَّـقِيقَاتِ احْجِبَنْ ذَوَاتِ أَبْ ... مـا لَـمْ يكُـن أخٌ مُبَـارَكٌ نَـدَبْ

وُلْدُ أبٍ[1] تَحْجُبهم عن خَيرِ[2] ... شَـقيقةٌ عاصـبةٌ مـعْ غَيْـرِ[3]

يَسـقُط ذُو الـوَلا بكـلِّ عاصـبِ ... مِن نَسَبٍ، فاعرِفْ بكلِّ حَاجِبِ

المشركة

زوجٌ، وأمٌّ، إخْـــــــوَةٌ لأمٍّ، ... ثُــمَّ شــقِيقٌ، فاسْـمَعَن بـــالفَهْمِ

يشـــاركُ الشــقيقُ مــعْ أولادِ أمّ ... فـي ثُلُـثٍ، وارْمِ أبـاَه قَعْـرَ يَـمّ[4]

أصل المسألة = 2		
زوج	1/2	1
أخت شقيقة	1/2	1
أخت لأب	ب	×
أخ لأب		

فههنا لولا الأخ لأب لورثت الأخت لأب السدس وعالت المسألة، فالأخ لأب ههنا يسمى مشؤوماً.

(1) أي الأخ لأب وبنوه والأخت لأب.

(2) أي عن الإرث.

(3) صورة ذلك:

أصل المسألة = 6		
بنت	$^1/_2$	3
بنت ابن	$^1/_6$	1
أخت ش	ب	2
أخ لأب	×	×

(4) وهذه المسألة تلقب أيضاً باليمِّية والحمارية والحجرية، لما روي أن عمر رضي الله عنه لما أراد إسقاط الإخوة الأشقاء لكونهم عصبة قال بعضهم: هب أن أبانا حجر ملقى في اليم، وقال آخر: هب أن أبانا حمار، ألسنا من بطن واحد؟! فتراجع عمر رضي الله عنه وقضى بتشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث، وفي البيت إشارة إلى وجه التسمية كما لا يخفى.
وصورة المشركة:

أصل المسألة = 6 (3 × 6 = 18)			
زوج	$^1/_2$	3	9
أم	$^1/_6$	1	3
أخوان لأم	$^1/_3$	2	4
أخ شقيق			2

الجدّ والإخوة[1]

الجــدُّ والإخْــوَةُ إمَّــا دونَ ذِي — فَرْضٍ[2]، وإمَّـا مَعَه، فتَحْتَذِي:

فــي الحالــةِ الأولــىَ سـيُحْظَى — مِن ثُلُثِ المالِ أو القسمِ لُحِظّ[3]

فــي الحالــةِ الأخـرَى: الأحَـظّ — مِن قِسْمَةٍ، ثُلُثِ باقٍ، سُدُسٍ[4]

ذُو الفرضِ إن لم يُبْقِ شيئاً، أو — سُـدُسُ مـالٍ، أو أقَـلُّ، فَـاتَّقِ:

الجدّ يُعْطَى سدُساً ويُسقِطُ الـ — إخْـوةَ[5] لا فـي أكْدَرِيَّـةٍ، فَقُلْ:

---

(1) المراد بالجد هو أبو الأب وإن علا، دون أبي الأم، فليس بوارث. والمراد بالإخوة الأشقاء أو لأب، ذكوراً وإناثاً، دون الإخوة لأم، وأما أبناء الإخوة فهم محجوبون بالجد اتفاقاً.

(2) أي ليس معهم أهل فرض، بل الإرث منحصر فيهم.

(3) أي يعطى الجد الأحظ من الأمرين.

مثال أحظية الثلث:

أصل المسألة: 3 (2 × 3 = 6)			
جد	1/3	1	2
4 إخوة	ب	2	4

مثال أحظية المقاسمة:

أصل المسألة= 5	
جد	2
أخ	2
أخت	1

(4) لاحظ الأحوال الثلاثة من الجداول التالية:

(ا) : مثال أحظية القسمة:

أصل المسألة: 6 (2 × 6 = 12)			
أم	1/6	**1**	2
جد	ب		5
أخ ش		5	5

(ب): مثال أحظية ثلث الباقي:

أصل المسألة: 6 (3 × 6 = 18)			
جدة	1/6	1	3
جد	1/3 ب		5
5 إخوة	ب	5	10

(ج): مثال أحظية سدس المال:

المسألة: 6 (3 × 6 = 18)			
زوج	1/2	3	9
أم	1/6	1	3
جد	1/6	1	3
3 إخوة	ب	1	3

(5) هذه ثلاث صور يسقط فيها الأخ ويرث الجد السدس:

1- ألا يبقى بعد أهل الفرض شيء:

المسألة: (12+ 3) = 15		
زوج	1/4	3
بنتان	2/3	8

2- أن يبقى أقل من السدس:

المسألة: (12+1) = 13		
زوج	1/4	3
بنتان	2/3	8

3- أن يبقى السدس فقط:

المسألة = 6		
زوج	1/2	3
أم	1/3	2

=

الأكدرية

زَوجٌ وأمٌّ وشَـــــقِيقةٌ وجـــــدّ ... فالنصفُ للأختِ بفَرضٍ يُعْتَمَدْ
وافرِضْ لجدٍّ سُدُساً ثم اجْمَعَا ... حَظّيهمـا[1] واقْسِـمْ بِتَعصِـيبِ[2]

المعادّة

يُعَدُّ فـي الحِسـاَبِ إخـوةٌ لأبْ ... مَـعَ الأشِـقّاءِ لتَعـدِيلِ النَّصُـبْ
أي مَـعَ جَـدٍّ، ثُـم يُحْجَبُونَـا ... أي بالأشِـقّاءِ، كـذا يَرْوُونـا[3]

أم	$^1/_6$	2
جد	$^1/_6$	2
أخ	ب	×

جد	$^1/_6$	2
أخ ش	ب	×

جد	$^1/_6$	1
أخ ش	ب	×

(1) أي حظي الأخت والجد.
(2) هذه صورة الأكدرية، سميت أكدرية؛ لأنها كدرت بعض أصول الجد والإخوة، وقيل: لأن اسم السائل عنها: أكدر، وقيل غير ذلك.

المسألة: 3× 9 (3+6) = 27			
زوج	$^1/_2$	3	9
أم	$^1/_3$	2	6
جد	$^1/_6$	1	8
أخت ش	$^1/_2$	3	4

(3) هذه صورة المعادة:

عدد	المسألة : 3	
3	جد	1
	أخ ش	2
	أخ لأب	×

وإن كان هناك أخت شقيقة واحدة وأخ لأب فقد يبقى باقٍ بعد إعطاء النصف للأخت، فيأخذ هذه الأخ لأب، مثاله كالآتي:

العشرية:

عدد	المسألة : 2 × 5 = 10		
5	جد	2	4
	أخت ش	$^1/_2$	5
	أخ لأب	ب	1

وتسمى هذه الصورة بالعشرية، وهي من الزيديات الأربع، والبواقي: العشرينية، والتسعينية، ومختصر زيد، وهذه صورتهن:

العشرينية:

المسألة: 2 × 5 = 10 20			
جد	2	4	8
أخت ش	3	5	10
أختان لأب		1	2

التسعينية:

المسألة: 3 × 6 = 18 (× 5) = 90				
أم	$^1/_6$	1	3	15
جد	$^1/_3$ب	5	5	25
أخت ش	$^1/_2$		9	45
أخوان لأب	ب		1	4
أخت لأب				1

=

الحساب

يُعْنَـى بـه التأصِيلُ والتَّصْحيحُ ... عَـوْلُ وتقسِـيمٌ لإرثٍ، فَلْيُقَـلْ:
تَحْصِيلُ أدنـىَ عَـدَدٍ منـه بَـدَتْ ... سِـهامُهم يُسْـمَى بتأصِـيلٍ ثَبَـتْ
فحيثُ كـاَنوُا كلّهم مِن عَصَـبَة ... فعَـدَدُ الـرؤُوسِ أصـلاً رُتِّبَـهْ(1)
أو واحدٌ من أهلِ فَرضٍ فاعتبِرْ ... مَقَام سَـهمِه بأصلٍ، واسْتَمِرّ(2)
أو كانَ أهلُ الفَرضِ فوقَ أَحَدِ ... فَبِمُضـاعَفِ المقَامَـاتِ اعـدُدِ(3)

مختصر زيد:

المسألة: 6 × 6 = 36 (× 3) = 108 (÷ 2) = 54					
أم	$^1/_6$	1	6	18	9
جد	ب	5	10	30	15
أخت ش			18	54	27
أخ لأب			2	4	2
أخت لأب				2	1

اعتبر الجد هنا مقاسماً مع الإخوة، فبعد التصحيح أصبح المصح مائة وثمانية، ثم اختصر إلى 54 بقسمته وقسمة جميع الأسهم على العدد اثنين، ولكن لو أعطينا للجد ثلث الباقي وهو يساوي المقاسمة لما احتجنا إلى الاختصار، بل يكون المصح من أول الأمر أربعة وخمسين. وهذه صورة ذلك:

المسألة: 3 × 6 = 18 (× 3) = 54				
أم	$^1/_6$	1	3	9
جد	$^1/_3$ ب	5	5	15
أخت ش			9	27
أخ لأب			1	2
أخت لأب				1

ولعل زيداً رضي الله عنه سلك طريق المقاسمة، فسميت المسألة بمختصر زيد، والله أعلم.

(1) وإن كان فيهم ذكر وأنثى فيعتبر الذكر ضعف الأنثى، مثال ذلك: هلك عن ابنين وبنتين، فالمسألة من ستة.

(2) مثال ذلك: هلك عن بنت وعم، فللبنت النصف، والباقي للعم، فأصل المسألة اثنان، مقام النصف.

(3) أي فأصل المسألة هو المضاعف المشترك لمقامات الفروض، مثال ذلك: هلك عن زوجة وأم، وبنت، وأخ ش:

أصل المسألة = 24		
زوجة	$^1/_8$	3
أم	$^1/_6$	4
بنت	$^1/_2$	12

أصل المسألة هو: 24، لأنها المضاعف المشترك

=

الأصول والعول

اثنـانِ، والـثّلاثُ، أرْبَـعٌ، وسِـتّ ثَمـان، اثنـا عَشَـر الأخيـرَ بِـتّ
أربعةٌ من بعدِ عشرينَ(1)، ففِي ثلاثـةٍ مــن هــذه عَـولٌ قُفِــي
فَسِــتّةٌ إلـــى تَمَـــامِ العَشَـــرَة أربـعَ مَـرَّاتٍ تَعُـولُ إن تَـرَه(2)
وضِـعْفُهاَ فرداً إلـى سَبْعَ عَشَرْ ثـلاثَ مَـرَّاتٍ يَعُـولُ فـانْجَبَرْ(3)

أخ ش	ب	5

الأصـغر للمقامـات 2 ، 6 ، 8

(1) فهذه أصول سبعة إن كان في الورثة أهل فرض، فلا بد أن يكون أصل المسألة أحد هذه الأعداد، أما لو كانوا كلهم عصبة فأصل المسألة يكون عدد رؤوسهم أي عد كان كما تقدم في النظم.

(2) العول: زيادة السهام على أصل المسألة، فيكبر أصل المسألة ويجعل بقدر مجموع السهام، مثال عول الستة أربع مرات في الجداول التالية: عول الستة إلى السبعة: عولها للثمانية:

أصل المسألة: (6+ 1) = 7		
زوج	$^1/_2$	3
أخت ش	$^1/_2$	3
أخت لأب	$^1/_6$	1

أصل المسألة: (6+ 2) = 8		
زوج	$^1/_2$	3
أختان ش	$^2/_3$	4
أم	$^1/_6$	1

عولها للتسعة:

أصل المسألة: (6 + 3) = 9		
زوج	$^1/_2$	3
أختان ش	$^2/_3$	4
أم	$^1/_6$	1
أخ لأم	$^1/_6$	1

عولها للعشرة:

أصل المسألة: (6 + 4) =10		
زوج	$^1/_2$	3
أختان ش	$^2/_3$	4
أم	$^1/_6$	1
أختان لأم	$^1/_3$	2

وهذه الصورة تسمى "أم الفروخ" لكثرة عولها.

(3) وضعفها: أي ضعف الستة، وهو اثنا عشر، فيعول إلى 13، 15، 17. الأمثلة:

عولها لثلاثة عشر:

أصل المسألة: (12+1)= 13		
زوجة	$^1/_4$	3
أم	$^1/_6$	2
أختان ش	$^2/_3$	8

عولها لخمسة عشر:

أصل المسألة: (12+3) = 15		
زوجة	$^1/_4$	3
أختان ش	$^2/_3$	8
أخوان لأم	$^1/_3$	4

عولها لسبعة عشر: (ا)

أصل المسألة: (12+5)= 17		
زوجة	$^1/_4$	3
أم	$^1/_6$	2
أختان ش	$^2/_3$	8

عولها لسبعة عشر: (ب)

أصل المسألة: (12+5) = 17		
3 زوجات	$^1/_4$	3
جدتان	$^1/_6$	2
8 أخوات ش	$^2/_3$	8

=

وضِـعْفُ ضِـعْفِها بِمَـرَّةٍ إلـى ... سَبعٍ وعشرينَ يَعُولُ فاعْقِلاَ[1]

التصحيح[2]

إن كانَتِ السِّهامُ ليستْ تَنْقَسِمْ ... على الرُّؤُوسِ فبِتَصْحِيحٍ قُسِمْ

وذاكَ باستِخْراجِ جزءِ السَّهْمِ ... وضَرْبِه في الأصلِ يا ذاَ الفَهْمِ

واضـرِبْهُ أيضـاً فـي جَمِيـعِ ... تَحْصُلْ حُظُوظَهم بدونِ ثُلَمِ[3]

تقسيم الإرث

مِـن طَـرُقِ التقْسِيم أن تُقَوِّمَـا ... جَمِيـعَ إرثِـه، فَضَـعْهُ، واقْسِـمَا

أختان لأم	$^{1}/_{3}$	4

4 أخوات لأم	$^{1}/_{3}$	4

وهذا المثال (ب) يلقب بـ "أم الفروج" بالجيم؛ لكون الورثة كلهم فيها أنثى، وأيضاً تسمى الدينارية، والسبع عشرية.

(1) أي ضعف ضعف الستة، وهو أربعة وعشرون. مثال العول:

أصل المسألة: (24 + 3) = 27		
زوجة	$^{1}/_{8}$	3
بنتان	$^{2}/_{3}$	16
أم	$^{1}/_{6}$	4
أب	$^{1}/_{6}$ + ب	4

وهذه الصورة تسمى بالمنبرية؛ لأن علياً رضي الله عنه أجاب بها على المنبر أثناء الخطبة لما سئل عنها.

(2) التصحيح: استخراج أقل عدد يؤخذ منه سهام الورثة المنقسمة عليهم بدون كسر، ويسمى ذلك العدد: المصحّ.

(3) توضيح ذلك بالمثال:

24 = 6 × 4			
أم	$^{1}/_{6}$	1	4
4 أبناء	ب	5	20

هنا سهم الأبناء: 5 (خمسة) لا تنقسم على رؤوسهم، فهو منكسر، فنظرنا بينهما، فهما متباينان، فنقلنا عدد الرؤوس (4) وضربناه في أصل المسألة (6) ، ثم في كل سهم، والعدد (4) ههنا هو جزء السهم. وإليك أمثلة أخرى:

12 = 6 × 2			
جدتان	$^{1}/_{6}$	1	2
10 أبناء	ب	5	10

288 = 24 × 12			
4 زوجات	$^{1}/_{8}$	3	36
3 بنات	$^{2}/_{3}$	16	192
10 أخوات	ب	5	60

جزء السهم هنا: (12)

على الذِي يُثْبَتُ أصلَ المسألَة   والنـاتِجَ اضْـرِبْ فـي السِّـهامِ
فـذاكَ حَـظّ كـلّ وارثٍ مِـنَ الّـ   مِيرَاثِ، هذا أسهَلُ الذي نُقِلْ(1)

تقسيم الدين والوصية

وَاعْتَبِــرِ الــدَّيْنَ مَــعَ الغَــرِيمِ   كـالإرْثِ وَالـوُرَّاثِ فـي التَّقْسِيمِ
فَتَجْعَـلُ الـدَّيْنَ كأصْـلِ المَسْـألَة   والغُرَمَـا كـالوَارِثِينَ مُكْمَلَـة(2)
وَاقْسِمْ وَصِيَّةً مَعَ الإرْثِ علَـى   أنْواعِها الثلاَث، فَانْظُرْ وَاعْقِلاَ
فــإنْ تَكُــنْ عَيْنــاً كشَــاةٍ تُــدْفَعُ   مِـنْ ثُلُـثٍ إلـى الوَصِـيِّ تَنْفَـعُ
أوْ تَـكُ بالنَّصِيبِ فَاضْمُمْهُ إلـى   أصْــلِ،يَكُنْ كــالعَوْلِ فَالْقَسْــمُ(3)
أوْ تَكُ بالسَّـهْمِ-كَخُمْسٍ- فَاعْمَلِ   جَامِعَـةً كـالرَّدِّ فَاقْسِـمْ تَعْـدِلْ(4)

---

(1) توضيح ذلك بالمثال:
هلك عن زوج وبنت وبنت ابن وأخت ش، والمال كله 36000 (ستة وثلاثون ألفاً):

المسألة من 12، السهم الواحد = 3000 (36000 ÷ 12)			
زوج	$^1/_4$	3	9000
بنت	$^1/_2$	6	18000
بنت ابن	$^1/_6$	2	6000
أخت ش	ب	1	3000

(2) مثاله:

الغرماء	الديون = 100	التركة = 50
زيد	20	10
عمرو	30	15
بكر	50	25
	100	50

(3) صورة ذلك:

المسألة من: (6) وتعول إلى: 7		
أم	$^1/_6$	1
ابن	ب	5
وصية نصيب الأم		1

(4) صورة ذلك:

5 × 3	15 2(6)

=

المناسخة:

إنْ مَــاتَ وارِثٌ ولَــمْ يُقَسَّــمِ ميــراثُ أَوَّلٍ، فمِــنْ ذاَ فــاعْلَمِ
وارِثُ هـــذا وَارِثٌ لـــلأَوَّلِ دونَ اخـتِلافٍ، فاخْتَصِـرْ فــي (1)
أو خــصَّ كـلُّ مَيـتٍ بـوَارثِ دونَ اشـتِرَاكٍ(2)، وبِحَـالٍ ثَالـثِ
يكـونُ بعـضُ الـوَارِثينَ شُـرَكاَ في الإرثِ مِنْ أكثرَ، عندَ ذلكَا:
اعْمَـلْ بِتَخْـرِيجٍ لهـم بالجاَمِعَـة واقْسِـمْ نَصِـيبَهُم، ترَاهــاَ (3)

وصية	$\frac{1}{5}$	1			3
أم		(4)	$\frac{1}{6}$	1	2
ابن			ب	5	10

(1) المناسخة أن يموت بعض الورثة قبل تقسيم الإرث، فيقسم الإرث بين ورثته وورثة الميت الثاني بحساب واحد، وللمناسخة ثلاث حلات: والأولى ذكرناها في هذا البيت، وهي: أن يكون ورثة الميت الأول، بدون اختلاف في الإرث، فيقسم المال بين الموجودين، كأن الميت الثاني ومن بعده لم يولد. وإليه أشرنا بقولنا: "فاختصر في العمل"، مثال ذلك: هالك عن أربعة أبناء، ثم مات أولهم ثم الثاني منهم عن الباقين، فالمال للابنين الباقيين.

(2) هذه الحالة الثانية: وهي أن يكون لكل من مات بعد الأول ورثة خاصة به لا يرثون غيره، فطريق العمل يكون باستخراج الجامعة.
نوضحها بمثال: هلك عن ابنين وبنتين، ثم مات الابن الأول عن زوجة وابن، ثم البنت عن زوج وابن وبنت:

6 × **4**		(8)			(4)			24 (الجامعة)
ابن	**(2)**	ت						×
ابن	2							8
بنت	**(1)**				ت			×
بنت	1							4
		زوجة	$\frac{1}{8}$	1				1
		ابن	ب	7				7
					زوج	$\frac{1}{4}$	1	1
					ابن	ب	2	2
					بنت		1	1

(3) الحالـة الثالثـة: أن يكون فـي الورثـة مـن لـه نصـيب مـن الميتين، فالعمـل باسـتخراج الجامعـة أيضـاً.
توضيحه بالمثال: هالك عن زوجة وأم وبنتين وأخ، ثم ماتت إحدى البنتين عن الموجودين:

24 × 3			4 (6)			72 (الجامعة)
زوجة	$\frac{1}{8}$	3	أم	$\frac{1}{3}$	2	17
أم	$\frac{1}{6}$	4	جدة			12

=

الإرث بالاحتياط

الخنثى، المفقود، الحمل

إن كـــانَ فـــي الـــوارثِ خُنْثـــىَ   فـــاحْتَطْ، فكـــلٌّ للأقَـــلِّ يَقْبَـــلُ
وُالْباقِ مَوْقُوفٌ إلـى أن يَتَّضِـحْ   وحيـــثُ لا يُرْجَـــى، لَهُـــمْ أن
كــذلكَ اعْمَــلْ إن يَكُــن مَفْقُـودُ   أُو كْــانَ حَمْـلٌ وارِثـاً مَعْدُودُ(1)(2)

بنت	$2/3$	**(8)**	ت			
بنت		8	أخت	$1/2$	3	36
أخ	ب	1	عم	ب	1	7

(1) أي العمـل بالصـلح فيمـا بيـنهم. وصـورة إعطـاء كـل وارث الأقـل مـن حـالتي الـذكورة والأنوثـة: هلك عن ابن وبنت وولد خنثى:

المسألة=	4 (5)	5 (4)	20	
ابن	2	2	8	3 موقوف
بنت	1	1	4	
ولد خ	2	1	5	
	ذكورة	أنوثة		

(2) إذا مـات شـخص ومـن ورثتـه مفقـود، يعطـى كـل وارث الأقـل مـن حالـة حياتـه وحالـة موتـه. وصورة ذلك: هلك عن ابن وابن مفقود وبنت:

المسألة=	5 (3)	3 (5)	15	
ابن	2	2	6	6 موقوف
ابن مف		2		
بنت	1	1	3	
	موت	حياة		

أما الحمل فلو توفي شخص وهناك حمل امرأة يرث إذا ولد، فذلك بإعطـاء كـل وارث الأقل من التقديرات الستة: وهن: كونه ميتا، أو ذكراً، أو أنثى، أو ذكرين، أو انثيين، أو ذكراً وأنثى. أما كونه أكثر من اثنين فذلك نادر فلم يعتبروه، ثم إرث الحمل مشروط بشرطين: أن ينفصل حياًّ، وأن يكون موجوداً عند موت المورث، وعلى كل حال انتظار التقسيم إلى الولادة أولى. وهذه صورة سهلة لمسألة الحمل، هالك عن أم حامل وعم:

(3) 12			(3)12		(6) 6		3 (12) 6 × 2			(6) 6		2 (18) 6			36
أم	$1/3$	1	$1/3$	1	$1/3$	2	$1/6$	1	2	$1/6$	1	$1/6$	1	3	6
عم	ب	2	×	×	ب	1	×	×	×	ب	1	×	×	×	×
حمل أم	×		ب	2	$1/2$	3	ب	5	10	$2/3$	4	ب	5	15	-
	ميت		ذ		ث		ذ ذ			ث ث		ث ذ			موقوف = 30

الغرقى والهدمى[1]

شَخْصــــاَن مُتَوارِثَـــان مَاتَـــا   والعلــمُ بالســـابِقِ مَوْتـــاً فاَتــاَ
لَـمْ يَتَـوَارَثْ واحِـدٌ مـن آخَـرِ   فاقْسِمْ علـى البَاقِينَ غيرَ جَائِرِ

الرد وذو الأرحام

إن كـان بـاقٍ بَعدَ أهلِ الفَرْضِ   بــلا مُعَصِّــبٍ لهــم، فيَمْضِــي
لبيـتِ مـالِ المسلِمِينَ المنْـتَظِمْ   أو لِسِـــوَى الـــزَّوْجَينِ رُدَّ إن[2]
وحيـثُ لا رَدَّ فَـوَرِّثْ ذَا رَحِـمْ   مُنَـــزَّلاً مكـــانَ وارِثٍ فَـــتَمّْ[3]

(1) المراد أن يموت المتوارثان في نحو حادثة، أحوالهم خمسة: 1) أن يعلم سبق موت أحدهما فاللاحق يرث السابق إجماعاً. 2) أن يعلم موتهما معاً، فلا توارث بينهما إجماعاً. 3) أن يجهل الحال. 4) أن يعرف سبق موت أحدهما من غير تعيين. 5) أن يعلم ثم ينسى، ففي الأحوال الثلاثة لا توارث عند الأئمة الثلاثة، وهو رواية عن الإمام أحمد.

(2) فإذا كان بيت المال منتظماً فلا رد، بل يرجع إلى بيت المال، وإذا لم يوجد أو وجد ولكن ليس منتظماً أي ليس قائماً بحقوق المسلمين، رد الباقي على أهل الفرض بقدر فرضهم ما عدا الزوجين، فلا يرد عليهما؛ لعدم القرابة بينهما. وصور الرد:
الصورة الأولى: إذا لم يكن أحد الزوجين فهناك ثلاثة احتمالات: 1- أن يكون أهل الفرض واحداً، فالمال كله له، كهالك عن بنت. 2- أن يكونوا جماعة لا يختلف إرثهم، فكذلك، كهالك عن أربع بنات. 3- أن يكونوا مختلفي الإرث، فيرد أصل المسألة إلى مجموع سهامهم، مثلاً- هالك عن بنت وأم: فأصل المسألة ستة، وسهامها منها أربعة، فترد الستة إلى الأربعة، للبنت ثلاثة، وللأم واحد.
الصورة الثانية: إذا كان معهم أحد الزوجين، فهناك أيضاً ثلاثة احتمالات: 1- أن يكون أهل الرد شخصاً واحداً، كزوج وبنت، فالمسألة من أربعة، للزوج الربع، سهم واحد، والباقي للبنت، وهو ثلاثة أسهم. 2- أن يكون أكثر بدون اختلاف الإرث، كزوجة وثلاث أخوات، فالمسألة من أربعة، للزوجة الربع، سهم واحد، والثلاثة الباقية للأخوات الثلاث. 3- أن يكونوا أكثر مع اختلاف إرثهم، صورتها:

		8 × (4)		**7** (4)	32
زوجة	$^1/_8$	1			4
بنت		7	$^1/_2$	3	21
أم			$^1/_6$	1	7

(3) ذو الأرحام كل قريب ليس وارثاً، ففي حالة عدم وجود من يرد عليهم يورث ذو الأرحام، وذلك بتنزيله منزلة المدلى به الوارث. ويتصور هناك ثلاث صور: 1- أن يكون شخصاً واحداً، فالمال كله له، كهالك عن ابن بنت. 2- أن يكونوا جماعة كلهم يدلون بواحد، فنجعل المدلى به كأنه هو الميت، مثلاً: هالك عن عمة شقيقة وعمة لأب وعمة لأم، وصورتها فيما يلي:

=

6 (5)		
عمة شقيقة (أخت ش)	$^1/_2$	3
عمة لأب (أخت لأب)	$^1/_6$	1
عمة لأم (أخت لأم)	$^1/_6$	1

3- أن يكونوا جماعة مع اختلاف المدلى به، فنجعل كل ذي رحم بمنزلة المدلى به، فيجري فيه الحجب والتعصيب ونحو ذلك، وصورتها:

أصل المسألة = 6		
بنت بنت (بنت)	$^1/_2$	3
عمة (أب)	$^1/_6$ + ب	2
خالة (أم)	$^1/_6$	1
بنت أخ (أخ)	×	×

وتجري مع ذوي الأرحام العمريتان، مثلاً:

أصل المسألة: 6			
زوج		1/2	3
خال	(أم)	1/3 ب	1
عمة	(أب)	ب	2

ولاحظ هذين المثالين: هالك عن خالة شقيقة وخالة لأب وخالة لأم وعمة شقيقة وعمة لأب وعمة لأم.

1) مثال لاختلاف ذوي الأرحام مع تعدد المدلى به بدون أحد الزوجين:

1

2

أصل المسألة : 3 × 5						(5)			(5)	15
خالة ش	أم	$^1/_3$	(1)	أخت ش	$^1/_2$	3				3
خالة لأب				أخت لأب	$^1/_6$	1				1
خالة لأم				أخت لأم	$^1/_6$	1				1
عمة ش	أب	ب	(2)				أخت ش	$^1/_2$	3	6
عمة لأب							أخت لأب	$^1/_6$	1	2
عمة لأم							أخت لأم	$^1/_6$	1	2

2) مثال لاختلاف ذوي الأرحام مع تعدد المدلى به ومع وجود أحد الزوجين:

3 1

3 × 2						6 × 6 (3)				(6)				36 (4)
زوج	$^1/_2$	1	3							18				
خال ش	1		أم	$^1/_3$	**1**	**1**	أخ ش	ب	5					5
خال لأم							أخ لأم	$^1/_6$	1					1
عمة			أب	ب	2	2				أحت ش	$^1/_2$	3		9
عمة لأب										أخت لأب	$^1/_6$	1		3

فائدة: يسقط ذو الأرحام بكل وارث ما عدا الزوجين، ويسقط من أدلي بذي رحم بمن أدلي بوارث،
=

نَظْـمُ المواريـثِ بهـذا يُخْـتَمُ — بمِائـةٍ وواحـدٍ فيُـرْقَمُ
فالحمـدُ والشّـكرُ لـه تَعـالىَ — صَـلاتُه علـى النَّبِـي تَـوَالىَ[1]

كبنت بنت، وبنت خال، فتسقط بنت الخال كما يسقط بالأقرب في جهته كابن خال وابن ابن خال، فيسقط الثاني، والله أعلم.

(1) فائدة: بعض ألقاب المسائل الفرضية:

	الألقاب	المسائل	ملاحظة
1	العمرية، الغراوية، الغريمة، الغريبة	أب ، أم ، أحد الزوجين	
2	المشركة ، المشتركة ، الحمارية ، اليمية	زوج ، أم ، إخوة لأم ، أخ شقيق	
3	الأكدرية	زوج ، أم ، جد ، أخت شقيقة	
4	العشرية	جد ، أخت شقيقة ، أخ لأب	
5	العشرينية	جد ، أخت شقيقة ، أختان لأب	في باب
6	التسعينية	أم ، جد ، أخت شقيقة ، أخوان لأب، أخت لأب	الجد
7	مختصر زيد	أم ، جد ، أخت شقيقة ، أخ لأب ، أخت لأب	والإخوة
8	الخرقاء	أم ، أخت ، جد	
9	الملزمة، الناقضة	زوج ، أم ، أخوان لأم	مع خلاف
10	المباهلة	زوج ، أم ، أخت شقيقة	ابن عباس رضي الله عنهما.
11	أم الفروخ	عول ستة إلى عشرة، نحو: زوج، أم، أخت شقيقة، أخت لأب، إخوة لأم.	
12	أم الفروج، أم الأرامل، الدينارية، السبعة عشرية	عول 12 إلى 17 في صورة خاصة (3 زوجات، جدتان، 8 أخوات ش، 4 أخوات لأم).	
13	المنبرية ، البخيلة	عول 24 إلى 27 (أم ، أب ، زوجة ، بنتان).	
14	العادلة	إذا ساوت السهام أصل المسألة (زوج، أخت ش)	
15	العائلة	إذا زادت السهام على أصل المسألة (زوج، أخت ش، أم)	
16	الناقصة	إذا نقصت السهام عن أصل المسألة (زوج، ابن).	
17	مسألة القضاة	اشترى رجل وأخته أباهما، فعتق عليهما ثم ملك قناً وأعتقه، ثم مات عتيقه، فلمن ميراث العتيق؟.	

(2) بعض ألقاب الورثة:

	الألقاب	الورثة
1	الجد الصحيح	الجد الوارث، وهو أبو الأب وإن علا
2	الجد الفاسد	الجد غير الوارث، وهو الذي يدلي بالأنثى كأبي الأم
3	الجدة الصحيحة	الجدة الوارثة، وهي أم الأم وإن علت وأم الأب وإن علت أو علا

=

4	القريــب المبــارك/ الأخ المبارك	من لولاه لسقطت الأنثى معه، كابن الابن وبنت الابن مع بنتين. ابن الابن أخ مبارك هنا.
5	القريب المشؤوم	من لولاه لورثت الأنثى معه، كأخ لأب وأخت لأب مع زوج وأخت شقيقة. الأخ لأب مشؤوم هنا.